

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٦ لسنة ٢٠١١

بإصدار لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة

بمدينة أبو كبير بمحافظة الشرقية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة والقوانين

المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة :

وعلى العقد الموقع بين كل من الغرفة التجارية لمحافظة الشرقية ومالك سوق الجملة

للخضر والفاكهة بمدينة أبو كبير، ورئيس مركز ومدينة أبو كبير :

وبعد أخذ رأى وزير الداخلية ووزير الصحة :

وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الداخلية بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٠ :

قرر :

(المادة الأولى)

يعهد إلى الغرفة التجارية المصرية لمحافظة الشرقية بالإشراف على سوق الجملة

للخضر والفاكهة الكائن بناحية أبو كبير بمحافظة الشرقية وإدارة بواباته وموازينها منفردة

طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ والقرارات التنفيذية التي تصدر في هذا الشأن ،

ووفقاً للعقد المبرم بين الغرفة التجارية لمحافظة الشرقية ومالك سوق الجملة للخضر

والفاكهه بمدينة أبوكبير ورئيس مركز ومدينة أبوكبير، بشأن إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الشرقية لبوابات السوق وتوليها سلطات الإشراف والرقابة والتوجيه على السوق المشار إليه بحسبانه مرفقاً عاماً يدخل فى اختصاص الغرفة المكانى والنوعى .

(المادة الثانية)

يعمل بأحكام اللائحة المرفقة لسوق الجملة للخضر والفاكهه بمدينة أبوكبير بمحافظة الشرقية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٣/١/٢٠١١

وزير التجارة والصناعة
م/ رشيد محمد رشيد

لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة

بمدينة أبو كبير - محافظة الشرقية

أولاً: الأحكام الخاصة بإدارة السوق

(ماداة ١)

تسرى أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة داخل كردون مركز ومدينة أبو كبير، وبخصص سوق الجملة المذكور والكائن بمدينة أبو كبير خلف الإدارة الزراعية بناحية أبو كبير - محافظة الشرقية للتعامل بالجملة فى الخضر والفاكهة، كما تسرى أي قوانين أو قرارات وزارية أو لوائح تصدرها السلطات العامة.

(ماداة ٢)

يشرف على سوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة أبو كبير وتدبر بواباته وموازينها عاملون من قبل الغرفة التجارية بالشرقية ويكونوا تابعين لها فى أداء أعمالهم وفقاً للائحة شئون العاملين واللائحة المالية الخاصة بالغرفة التجارية لمحافظة الشرقية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٥

(ماداة ٣)

تحتخص الغرفة التجارية لمحافظة الشرقية دون غيرها بالإشراف على سوق الجملة للخضر والفاكهة الكائن بناحية أبو كبير بمحافظة الشرقية وتدبر بواباته وموازينه، ويتم إدارة السوق طبقاً للعقد المبرم فى هذا الشأن بواسطة لجنة لإدارة السوق تشكل على النحو التالى :

رئيس الغرفة أو من ينوب عنه رئيساً
أمين عام الغرفة أو من ينوب عنه عضواً
مفتش السوق أو من ينوب عنه عضواً
ممثل لمراكز ومدن أبو كبير عضواً
ثلاثة يختارهم مالك السوق عضواً
عضوان يرشحهم تجار السوق عضواً

و يكون للسوق مدير يصدر بتعيينه قرار من رئيس لجنة إدارة السوق، وللدير السوق حضور اجتماعات اللجنة دون أن يكون له صوت معدود.

ويجوز للجنة دعوة من تري حضوره - من الجهات المختلفة - لاجتماعاتها إذا اقتضت الضرورة ذلك دون أن يكون لهم صوت معدود، وتحدد الغرفة أحد العاملين التابعين لها ليتولى أعمال الأمانة الفنية للجنة إدارة السوق.

(٤) مادة

تحتخص لجنة إدارة السوق بالنظر في الموضوعات المعاللة إليها وبخاصة مدى استيفاء مستأجري المحلات والمساحات الجدد لشروط مزاولة التجارة بالسوق، وكذا النظر في الآراء الخاصة بإدارة السوق وتطويره، ويتحمل مالك السوق أية نفقات مالية تتعلق بأي إنشاءات أو تطوير أو تجديد أو صيانة خاصة بالسوق دون أدنى مسؤولية على الغرفة في هذا الشأن.

(٥) مادة

تحجتمع لجنة إدارة السوق مرة كل شهر على الأقل، ويكون اجتماعها بدعوة من رئيس اللجنة أو من ينوب عنه، وبخطير الأعضاء، بالاجتماع وجدول أعماله قبل موعده بأسبوع على الأقل ويرفق بالإخطار صورة من جدول الأعمال، وتتصدر قرارات مجلس إدارة السوق بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي منه رئيس اللجنة ولا تعتبر أيّاً من قرارات لجنة إدارة السوق أو توصياتها نافذة إلا بعد اعتمادها من الغرفة، ولا يكون الاجتماع صحيحًا إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل يكون من بينهم رئيس الغرفة أو من ينوب عنه.

(٦) مادة

على لجنة إدارة السوق إرسال محضر اجتماع اللجنة إلى الغرفة في موعد لا يتجاوز أسبوعاً من تاريخ الاجتماع لاعتماده وعلى الغرفة أن تعتمده خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إرساله، فإذا انقضت هذه المدة دون إصدار قرارات متعلقة بهذا المحضر سواء بالاعتماد أو بالاعتراض اعتبرت القرارات التي اتخذتها اللجنة قرارات نافذة، ويستثنى من ذلك إذا كانت القرارات أو بعضها لا تزال محل بحث أو استيفاء من الغرفة وفي هذه الحالة يجب على الغرفة إخطار اللجنة بذلك خلال مدة ٣٠ يوماً.

مادة (٧)

تعتبر قرارات اللجنة باطلة إذا تناولت موضوعاً لم يدرج في جدول الأعمال، أو إذا تجاوزت اختصاصاتها المقررة، أو إذا لم تراع أحكام المواد (٦، ٥، ٤، ٣، ٢، ١) من هذه اللائحة.

مادة (٨)

ينجح أعضاء لجنة إدارة السوق ومن يتم دعوته من الجهات المختلفة لحضور اجتماع مجلس إدارة السوق بدل انتقال لحضور كل جلسة وفقاً لما يقررها رئيس لجنة إدارة السوق وتعتمده الغرفة التجارية بالمحافظة وتكون البدلات المذكورة على نفقة مالك السوق.

ثانياً: الأحكام الخاصة بنظام العمل في السوق**مادة (٩)**

تكون عمليات البيع والشراء في السوق بالجملة، وتنتمي بطريقة المزاد العلني أو الممارسة وفقاً لرغبة البائع بالوزن أو بالعد طبقاً لقرارى وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٨٨ و٥٦٥ لسنة ١٩٨٨

مادة (١٠)

يقوم بالوزن والعدد وحساب الرسوم وتحصيلها العاملون المكلفوون بذلك من قبل الغرفة التجارية بالشرقية طبقاً للفئات والرسوم المحددة، على أن يتم ذلك طبقاً للدورة المستندية المعتمدة من الغرفة.

وتحصل رسوم الوزن والعد بالسوق عن وحدات التعامل بالخضار والفاكهه والموز بجميع أنواعها طبقاً للفئات الآتية:

(١٠) عشرة قروش عن كل عبوة (قفص / كرتونة / ..) خضار (أيا كان نوعه) تزن أقل من (٢٠) كيلو.

(١٥) خمسة عشر قرشاً عن كل عبوة (قفص / كرتونة / ..) خضار (أيا كان نوعه) تزن (٢٠) كيلو أو أكثر.

- (١٥) خمسة عشر قرشاً عن كل عبوة (قفص / كرتونة / ...) فاكهة (أيا كان نوعها) تزن أقل من (٢٠) كيلو.
- (٢٠) عشرون قرشاً عن كل عبوة (قفص / كرتونة / ...) فاكهة (أيا كان نوعها) تزن (٢٠) كيلو أو أكثر.
- (٣٠) ثلاثون قرشاً عن كل عبوة (قفص / كرتونة / ...) مانجو (أيا كان نوعها).
- (٤٥) خمسة عشر قرشاً عن كل جوال خضار (أيا كان نوعه) يزن أقل من (٣٠) كيلو.
- (٥٥) خمسة وعشرون قرشاً عن كل جوال خضار (أيا كان نوعه) يزن (٣٠) كيلو أو أكثر.
- (٦٣) ثلاثة جنيهات عن كل (١٠٠) مائة ثمرة بطيخ.
- (٧٢) جنيهان عن كل (١٠٠) مائة ثمرة شمام أو كنتالوب أو أناناس وما في حكمها.
- (٨١) خمسة عشر قرشاً عن كل سباتة موز.
- (٩٧) سبعة جنيهات عن كل طن خضار أو فاكهة أو موز أو ليمون أو خلاقه في حالة الحمولات الكبيرة.

مع مراعاة استنزال وزن السيارة فارغة من واقع رخصة تسبيير السيارة.
ولا يجوز أن يتناقض البائع مبالغ آخر باسم بيعه أو عمولة أو ما شابه ذلك مقابل القيام بعمليات البيع والشراء بالسوق.

مادة (١١)

على التاجر المخصص له محل بالسوق أن يدون في الدفاتر المنصوص عليها بالمادة (١٥) من هذه اللائحة مقدار العمولة المحصلة عن كل صفقة، واسم من قام بتحميمها وصفته ومن قام بتحصيلها، ويوقع الموظف المختص بإدارة السوق بالدفتر.

مادة (١٢)

تحدد الغرفة التجارية بالمحافظة مواعيد ونظام العمل والورديات المختلفة بإدارة بوابات السوق وموازيتها وما يستلزمها ذلك من وضع تنظيم للدوره المستندية الازمة للعمل، كما تحدد الغرفة كل ما يتعلق بموظفي إدارة بوابات السوق التابعين للغرفة وتنفيذ قرارات مجلس إدارة الغرفة ولجنة السوق في الأمور التي تتعلق بإدارة السوق.

ماده (١٣)

على إدارة بوابات السوق موافاة الغرفة يومياً ببيان مقادير الخضر والفاكهه الواردة إلى السوق يومياً كل صنف على حدة مع بيان متوسط أسعار كل منها، كما يتم مراقبة الغرفة عن طريق الربط الإلكتروني بين الغرفة وإدارة بوابات السوق ببيان مقادير الخضر والفاكهه المبيعة والخارجة من السوق يومياً كل صنف على حدة.

ماده (١٤)

على من يشغل ميلاً أو مساحة في السوق أن ينفذ جميع الشروط والتعليمات التي تضعها الغرفة وإدارة بوابات السوق وفي حالة مخالفه أي حكم أو شرط من الشروط الواردة بهذه اللائحة والتعليمات التي تضعها الغرفة يحق إلزامه بتصحيح المخالفه أو يتم تصحيحها على نفقته.

ماده (١٥)

على من يشغل أماكن بالسوق أن يمسك دفاتر تقييد بها يومياً جميع عمليات البيع والشراء على النموذج الذي تعدد الغرفة التجارية بالمحافظة وترقم جميع صفحاته على أن تعتمد بخاتم إدارة بوابات السوق، وعليه أن يقدم في صباح كل يوم لإدارة السوق كشفاً بكثيارات الخضر والفاكهه الواردة إليه والمقادير الموجودة لديه من اليوم السابق، ويوضع على هذا البيان من التاجر أو المنتج أو من ينوب عنه، وعليهم الاحتفاظ بالسجلات في الحال المرخص في شغلها لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ آخر قيد فيها، وعليهم إصدار فواتير عن مبيعاتهم مثبت بها اسم المشتري وكمية البضاعة المبيعة وصنفها وسعرها وتاريخ البيع. ويعفى من تقديم هذا البيان التجار الموسميون بعد أخذ إقرار عليهم ببيان الأصناف التي تم التعامل فيها وتاريخ ذلك مثبت فيه مقادير الأصناف التي ترد إليهم، وتاريخ ورودها، وما يبيعونه منها، مع بيان اسم المشتري وتوقيعه، ومقدار المبيع وتاريخ الرصيد الباقى .

ثالث: الأحكام الخاصة بشغل الأماكن داخل السوق

ماده (١٦)

يكون تأجير المحلات والمساحات الموجودة بالسوق وشغلها وإخلاتها بمعرفة مالك السوق وفقاً للقواعد التي تضعها لجنة إدارة السوق على أن تعتمد تلك القواعد وصيغة التعاقد من الغرفة قبل وضعها موضع التنفيذ ، كما يقوم مالك السوق بتحصيل إيجارات تلك المحلات والمساحات لحسابه ويعرفته، طبقاً للعقد الموقع في هذا الشأن ، ويلتزم بأن يقدم للغرفة كافة البيانات والمستندات المطلوبة للتجار الحاليين، كما يلتزم مالك السوق بتقديم كافة البيانات والمستندات المطلوبة للتجار الجدد بما في ذلك المستندات التي تتيح لهم مزاولة نشاط تجارة الجملة وذلك للحصول على موافقة الغرفة على سريان العقد بعد التأكد من استيفاء الشروط والمستندات الازمة من واقع البطاقة الضريبية والسجل التجاري وخلافه، وفي جميع الأحوال فإن للغرفة الحق في إغلاق المحلات المخالفة أو إلغاء الترخيص فوراً لدى وجود أي مخالفة قانونية تتعارض مع القواعد القانونية واللوائح الموضوعة.

ماده (١٧)

لا يجوز للناجر المخصص له مساحة أو محل في السوق التنازل عنه للغير أو تأجيره من الباطن أو التنازل عن حق الاستغلال أو المشاركة فيه إلا بعد إخطار الغرفة التجارية بالمحافظة بذلك بواسطة مالك السوق وشرط أن يكون المتصرف إليه من ضمن التجار المقيدين بسجل قيد الطلبات ، وعلى أن يسدد رسوم الغرفة الخاصة بذلك والمنصوص عليها باللائحة الداخلية الخاصة بالغرفة التجارية لمحافظة الشرقية.

وفي حالة مخالفة ذلك يكون للغرفة التجارية بالمحافظة الحق في إلغاء الترخيص وما يتبع ذلك من إجراءات قانونية خلال شهر من تاريخ علم الغرفة بالمخالفة.

ماده (١٨)

لا يجوز للمخصص لهم محلات بالسوق استخدام دللين أو خفراً أو عمال غير حاصلين على إذن من إدارة السوق، وعلى المخصص لهم محلات إبلاغ إدارة السوق عن عدد العمال الذين تستخدموهم وطبيعة عمل كل منهم مع إيضاح بيانات العمال الشخصية وصورة من الإذن الصادر لهم في هذا الشأن من إدارة السوق.

وعلى المخصص لهم محلات بالسوق إخطار إدارة السوق بأسماء الوكلاء الذين يقومون بالعمل نيابة عنهم، ويكون المخصص له مسؤولاً عن جميع المخالفات التي تقع من عماله أو وكلائه ، وفي حالة المخالفة تحرر المخالفة باسم التاجر وفقاً لأحكام القانون ولائحة السوق المنظمة لهذا الشأن.

رابع: الأحكام الخاصة بالصحة العامة

ماده (١٩)

يقوم بالتفتيش على السوق من الناحية الصحية مفتش الصحة الذي تعينه الجهات الصحية المختصة ، ويدون ملاحظاته في دفتر خاص يعد بإدارة السوق لهذا الغرض ، ويكون تدوين الملاحظات بالدفتر من أصل وصورتين تسلم إحداهما لمدير السوق، وترسل الثانية إلى الجهات الصحية المختصة لاتخاذ الإجراء القانوني اللازم، ويبقى الأصل بالدفاتر وعلى مدير السوق تنفيذ ما يشير به مفتش الصحة من إجراءات وتدابير.

ماده (٢٠)

يجب تنظيف الخضر والفاكهة داخل السوق في الأماكن المخصصة والتي تحددها إدارة بوابات السوق وطبقاً للشروط المقررة في هذا الشأن.

ماده (٢١)

لا يجوز لأى تاجر أو عامل ممارسة عمله داخل السوق إلا بعد الحصول على شهادة صحية سارية المفعول تفيد خلوه من الأمراض المعدية، ويجب أن تعلق هذه الشهادة بمكان ظاهر بال محل ، ويعظر دخول السوق على أى شخص مريض بمرض معدى.

ماده (٢٢)

على المخصص لهم محلات أو مساحات بالسوق تنفيذ ما تقرره إدارة السوق أو الجهات الصحية المختصة من تعليمات وتدابير في شأن تصريف الفضلات ونظافة السوق ، وعليهم مراعاة القواعد الخاصة بالاشتراطات العامة الواجب توافرها في المحال ومخازن التبريد الذي يجري فيها إنجاج وتخزين الفاكهة بالغاز.

مادة (٢٣)

يتحمل المخصص لهم محلات أو مساحات بالسوق قيمة مصروفات ونفقات النظافة العامة سواء لل محلات أو المساحات الفضاء ، أو مخازن التبريد أو المرات الموجودة أمامهم المحددة من قبل الغرفة والشركات الخاصة بالنظافة في هذا الشأن وكذا قيمة نصيبه في مستحقات شركة المراسة الموجودة داخل السوق.

خامساً : أحكام خاصة

مادة (٢٤)

لا يجوز لمن له الحق في شغل المعال أو المساحات شغل طرقات السوق أو مراته، ويجب أن يكون تفريغ الخضر والفاكهة أو شحنها داخل السوق في أقصر وقت ممكن، ولا يجوز في غير المواعيد المحددة بقا ، السيارات أو العربات في السوق ما لم يكن ذلك لأغراض الشحن أو التفريغ.

ويجوز عند الاقتضاء إخراج السيارات والعربات واللواري والدواب من السوق وذلك دون الإخلال بتحرير محضر للمخالف.

مادة (٢٥)

يحظر إقامة مقاهي في السوق سواء بالمعال أو المساحات المرخص بها أو بطرقاته أو مراته أو في أي مكان آخر فيه.

على أنه يجوز لمالك السوق الاتفاق على تسكين مطاعم أو مقاصف بأى من وحدات السوق طبقاً للأمكنة والشروط والتعليمات التي تحدها الغرفة وإدارة بوابات السوق ولا يجوز لأى غرض إشعال نار داخل السوق في غير الأماكن المخصصة لإنضاج الفاكهة أو في غير المطعم والمقاصف المصرح باقامتها.

وفي جميع الأحوال لا يجوز التصریع بأى من الأعمال المذکورة في الفقرة السابقة إلا بعد اعتماد الغرفة التجارية بالمحافظة لهذه المحلات أو المطعم مع مراعاة كافة الضوابط والشروط الواردة بالمادة (١٦) من هذه اللائحة.

ماده (٢٦)

تختص إدارة بوابات السوق مفتشين من قبلها للمرور والتفتيش بدائرة اختصاص السوق وتحرير المخالفات واتخاذ الإجراءات القانونية الالزمة بحق التجار المخالفين الذين يزاولون تجارة الجملة خارج السوق المذكور وذلك بعد العرض على لجنة السوق واعتمادها من الغرفة التجارية بالمحافظة ، كما يجوز للغرفة مخاطبة الجهات التنفيذية والرسمية المعنية لاتخاذ الإجراءات القانونية نحو إزالة المخالفات .

سادساً : أحكام ختامية

ماده (٢٧)

تقوم الغرفة التجارية بالمحافظة بعمل حساب ختامي لإدارة بوابات السوق عن العام المنقضى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية ويوضع نصيب الغرفة من فائض إيرادات بوابات السوق ضمن بنود إيرادات ميزانية الغرفة تحت بند إيرادات بوابات السوق .

ماده (٢٨)

ينتهي العمل بأحكام هذه اللائحة فور انتهاء إشراف الغرفة التجارية بمحافظة الشرقية على السوق وإدارتها لبواباته.

ماده (٢٩)

كل مخالفة لأحكام هذه اللائحة يعاقب مرتكبها بالعقوبات المقررة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ الخاص بتنظيم تجارة الجملة وتعديلاته .